

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين بقسم السيدة زينب محافظة القاهرة على أرض مساحتها ٢٣١,٥٠ مترا مربعا ومسطح مبانيها ٦٠٠ متر مربع .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم والكشف المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد سيدى على زين العابدين من المساجد التي تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة للمسلمين حيث يفد إليه كثير من العرب لزيارته ومع ذلك فإن الوصول إليه متعذر لعدم وجود شوارع ذات اتساع مناسب ولذا فقد وافق المجلس التأسيسي لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع الوصول إلى المسجد وساحة لاستقبال سيارات الأتريش وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والساحة المقارن الجبل المرح حديد، ومملكتى الرسم المرفق، وهو عبارة عن بيان مكتبة وبعض أحوالها كما يبلغ مساحتها ١٣١,٥٠ مترا مربعا ومسطح المباني ٦٠٠ متر مربع وملوحة مساحة المبنى المرفق على كاشفا المرفق حيث أن الاتساق القوي مع موقع الشارع للمبنى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، النص الآتى :

” تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة وأحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأحد وكلاء كل من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية ويختارهم الوزير المختص ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به

من تاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مارس سنة ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية بقسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة على أرض مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح مبانها ١٠٩٦ متراً مربعاً.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم والكشف المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد السيدة فاطمة النبوية من المساجد التي تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة للمسلمين حيث يقصد إليه كثير من العرب لزيارته ومع ذلك فإن الوصول إليه متعذر لعدم وجود شوارع ذات اتساع مناسب ولهذا فقد وافق المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع للوصول إلى المسجد وساحة لاستقبال سيارات الزائرين. وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والساحة المشار إليهما الموضح حدوده ومعالته على الرسم المرافق وهو عبارة عن مبان سكنية وبعض أحواش مقابر وتبلغ مساحتها ١٨١٤ متراً مربعاً ومسطح المبانى ١٠٩٦ متراً مربعاً مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق حيث تم التوافق الودي معهم على نزع ملكيتهم.

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه تم اعتماد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من حصيل صندوق الخدمات لتنفيذ تكاليف نزع ملكية العقارات اللازمة لإنشاء شارع وساحة أمام مسجد كل من السيدة فاطمة النبوية وسيدى على زين العابدين من بينها مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه للتعويض عن نزع ملكية العقارات الداخلة في النفع العام بالنسبة لمسجد سيدى على زين العابدين، كما أشارت إلى أن المجلس التنفيذي لمحافظة وافق على توفير أحواش ومقابر بمناطق الجبانة الداخلة في دائرة النفع العام وكذا توفير أحواش ومقابر بمناطق الجبانة الجديدة بدلاً من الأحواش والمقابر الداخلة في المشروع وطليت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذه.

ومن ثم يشرف وزير الإسكان والتشييد بعض مشروع القرار المرافق معرفاً في الصيغة القانونية - برجاء في حالة الموافقة - التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشييد

دكتور: محمود أمين عبد الحافظ

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للعقارات اللازمة لمشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين قسم السيدة زينب محافظة القاهرة

الموقع واسم المالك الظاهر	سطح المبانى م ^٢	سطح الأرض م ^٢
دكان بالتعدى بحارة قبلى سكة سيدى زيد ، بوضع اليد .	-	٧,٥٠
عقار ثلاثة أدوار بسكة سيدى زيد ، ملك سلامة هجينة .	١٩٢,٠٠	٦٤,٠٠
عقار ثلاثة أدوار بسكة سيدى زيد ، ملك محمد حمودة .	١٤٤,٠٠	٤٨,٠٠
عقار دورين قبلى سكة سيدى زيد ، ملك أحمد حمودة .	٩٠,٠٠	٤٥,٠٠
عقار ثلاثة أدوار بسكة سيدى زيد ، ملك عبد الفتاح فودة ومحمد فودة .	١٢٠,٠٠	٤٠,٠٠
عقار دورين بسكة سيدى زيد ، ملك زينب عبد الحافظ على	٥٤,٠٠	٢٧,٠٠